

بيروت في ٢/٦/٢٠٠٠

## المحامي مغربي يطعن في الاجراءات

### أمام قاضي التحقيق صقر

صباح اليوم الجمعة حضر المحامي الدكتور محمد مغربي امام قاضي التحقيق في بيروت السيد صقر صقر في الدعوى التي تحركت بقرار مجلس القضاء الأعلى ضده بجرم " المس بسمعة القضاء " ( رقم الدعوى ١٢٣ ) والادعاء الشخصي من القاضي السيد عفيف شمس الدين بصفته الشخصية وبوصفه " رئيس صندوق تعاضد القضاة " ( رقم الدعوى ١٢٤ ). وحضر أيضا" عضو مجلس نقابة المحامين الاستاذ سليم الاسطا ممثلا" النقابة . وتبين ان الدولة اللبنانية تقدمت في ذات اليوم بادعاء جديد اضافة الى مجلس القضاء الأعلى . فأبدى الاستاذ سليم الاسطا تحفظه لجهة ان هذا الادعاء الجديد لم يكن مشمولاً بطلب الاذن بالملاحقة .

ودون ان يكون هناك أي استجواب قدم الدكتور محمد مغربي مذكرة دفوع شكلية في كل من الدعويين المذكورتين ضمنها الدفوع التالية :

الدفع الاول : عدم سماع الدعوى سنداً" للمادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لان قرار مجلس نقابة المحامين بإعتبار الافعال المنسوبة للمحامي محمد مغربي غير ناشئة عن ممارسة المهنة او في معرضها والذي استند اليه النائب العام الاستئنافي للدعاء هو موضوع طعن قدمه المحامي محمد مغربي لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت في ٢٠٠٠/٥/٣١ وبالتالي فهو لم يصبح مبرماً".

الدفع الثاني : عدم سماع الدعوى لأن قرار مجلس القضاء الاعلى الذي أوجب الملاحقة وطلب المدعى العام الاستئنافي الاذن بالملاحقة لم يتضمن أي تحديد لأي فعل جرمي مزعوم ومن ناحية ثانية لأن طلب الاذن بالملاحقة الذي قدم الى نقابة المحامين لم يستند الى اية مادة في قانون العقوبات بل الى جريمة " المس بسمعة القضاء " التي لا وجود لها في قانون العقوبات .

الدفع الثالث : عدم سماع الدعوى لان قرار مجلس القضاء الاعلى الذي اوجب الملاحقة صادر عن سلطة غير صالحة بصورة مطلقة وهو موضوع طعن امام مجلس شورى الدولة .

الدفع الرابع : لان جرم " المس بسمعة القضاء " موضوع طلب الاذن بالملاحقة لا يستوجب عقابا" لانه لا يمكن ان يؤلف اكثر من خطأ يعاقب عليه تأديبيا" وذلك بالنسبة للقضاة فقط وليس المحامين .

الدفع الخامس : لوجوب تطبيق احكام المادة ٣٨٧ عقوبات التي توجب اجراء تحقيق جدي في صحة الأقوال الصادرة عن المحامي مغربي في محاضراته قبل اجراء أية ملاحقة بحقه.

الدفع السادس : لان الادعاء والملاحقة كما تمت مباشرتها تنتهك الحقوق الانسانية والدستورية والمدنية للمحامي مغربي في شأن التقاضي مما يستحيل معه ان يحصل على المحاكمة العادلة والنزيهة ويؤلف انكارا" للعادلة . ( denial of justice , deni de justice ) .

الدفع السابع : لعدم جواز الملاحقة بالفعل الواحد الا مرة واحدة اذ ان هذه الدعاوى منبثقة عن جرم مزعوم واحد وناتجة عن ذات السبب وهو احالة كتاب مجلس القضاء الاعلى وقد سبق وبوشرت الملاحقة بشأنه وعقدت جلسة في الدعوى المتعلقة به ( رقم ١٠٠ ) في ٢٠٠٠/٥/١٢ قرر على اثرها قاضي التحقيق احالة الاوراق الى نقابة المحامين لاعطاء القرار في شأن طلب الاذن بالملاحقة فقام النائب العام باستئناف قرار قاضي التحقيق امام الهيئة الاتهامية .

فقرر قاضي التحقيق تبليغ الاوراق الى جهة الادعاء الشخصي ليصار بعدها الى ارسالها الى النيابة العامة للمطالبة تمهيدا" لاتخاذ قرار هو قابل بدوره للطعن بطريق الاستئناف والتتميز . وعين يوم ٢٠٠٠/٦/١٥ موعدا" للجلسة المقبلة.